باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / محمـــد حســـن العبـادى "نـائـب رئيـس المحكمـة"

وعضوية السادة القضاة / يحيى عبداللطيف مـــدكوميه ، مصطفى ثابـــت عبدالعال

عـــمـر السعيـــد غالـــم "نـــواب رئيس المحكمة"

وحمادة عبدالحفيظ إبراهيم

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / سامح حجازى .

وأمين السر السيد / بيومى زكى نصر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٢١١ لسنة ٧٨ ق .

المرفوع من :

السيد / الممثل القانون للشركة السعودية المصرية للاستثمار والتنمية بصفته .

ويعلن فى ٢٦ شارع شريف ، عمارة الايموبيليا ، الدور الحادى عشر الجناح البحرى ، محافظة القاهرة .

لم يحضر عنه أحد بالجلسة .

ضـد

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مختار إبراهيم .

ويعلن فى ١٩٩ امتداد شارع ٢٦ يوليو ، العجوزة ، محافظة الجيزة .

لم يحضر عنه أحد بالجلسة .

الوقائع

فـــى يـــــوم ٢٠٠٨/٤/٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ فى الاستئنافين رقمى ٣٩٣٩ ، ٦٦٩ لسنة ١٢٤ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته . وفى ٢٠٠٨/٤/١٦ أعلن المطعون ضدها بصحيفة الطعن . وفى ٢٠٠٨/٤/٢٦ أودع المطعون ضده مذكره بدفاعه طلب فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه . وبجلسة ٢٠١٥/٢/٤ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها . والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / حماده عبدالحفيظ إبراهيم ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٧ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب تعيين محكم فى النزاع القائم بينهما ، وقالت بياناً لذلك إنه على إثر نشوب خلاف بينها والطاعنة بشأن تنفيذ العقدين المبرمين بينهما فى ١٩٩٨/٥/٤ ، ١٩٩٨/١٠/٢٨ طلبت إحالة النزاع إلى التحكيم الذى تم الاتفاق على اللجوء إليه وإذ امتنعت الطاعنة – رغم إنذارها – عن اختيار محكماً عنها أقامت الدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ رفضت المحكمة الدعوى بحكم استأنفته المطعون ضدها لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٩٣٩ لسنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتعيين المحكم صاحب الدور، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، الذى عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لمحكمة النقض كما هو الشأن بالنسبة للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من تلقاء ذاتها متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وأن قابلية الأحكام للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى تدخل - دائماً - فى نطاق الطعن المطروح يتعين على هذه المحكمة التصدى لها من تلقاء ذاتها قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن ، وكانت المادة ١٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه (١) لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى (أ) .... (ب) - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر ... تولت المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين " ٢ - ..... ٣ - ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، فإن مفاد ذلك أنه فى حالة امتناع أحد أطراف التحكيم عن تعيين محكمه تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الخصوم ، وهى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع حال عدم الاتفاق على حله بطريق التحكيم ، وأورد المشرع حظراً على الطعن فى الحكم الصادر بتعيين المحكم بأى طريق من طرق الطعن ، واقتصر هذا الحظر حسب صريح عبارة النص فى المادة ١٧ من قانون التحكيم السالف ذكرها على قرار المحكمة المختصة باختيار المحكم ولا يتسع إلى الحكم الصادر برفض طلب تعيين المحكم الذى يظل قابلاً للطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتعيين محكم عن الشركة الطاعنة بعد أن رفضت محكمة أول درجة إجابة المطعون ضدها إلى هذا الطلب ، وكانت إجراءات تعيينه لا بطلان فيها ومن ثم فإن الطعن على الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة